ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مبدأ البت داخل الأجل المعقول على ضوء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25

– دراسة في الأسس الدستورية والآليات المسطرية الكفيلة بتحقيق النجاعة القضائية –

The Right to a Decision Within a Reasonable Time in Light of the New Moroccan Code of Civil Procedure No: 58.25

Constitutional Foundations and Procedural Mechanisms for Enhancing Judicial Efficiency

الباحث هشام وعلاموش

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

تحت إشراف الأستاذة سعاد التيالي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

يتناول البحث مبدأ البت داخل أجل معقول باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والأمن القضائي، كما يبرز مظاهر تكريسه دستوريا وتشريعيا من خلال قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 وما استحدثه من آليات لتسريع البت في المنازعات المدنية وترشيد الزمن القضائي. كما يقف عند أبرز التحديات العملية التي تعترض تفعيل هذا المبدأ، ليخلص إلى أن تحقيقه لا يتوقف على جودة النصوص القانونية فحسب، بل يقتضي أيضا توفير شروط مؤسساتية وتنظيمية وتقنية تضمن النجاعة القضائية والتوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى المدنية واحترام حقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: الأجل المعقول – المحاكمة العادلة – النجاعة القضائية – الأمن القضائي – العدالة الناجزة.

Abstract

This study examines the principle of adjudicating civil disputes within a reasonable time as one of the fundamental guarantees of the right to a fair trial and judicial security. It highlights its constitutional and legislative foundations under Moroccan law, particularly through Civil Procedure Code No. 58.25, which introduced several procedural mechanisms aimed at expediting dispute resolution and enhancing the efficient management of judicial time. The study also explores the main practical challenges that hinder the effective implementation of this principle and concludes that its realization depends not only on the quality of legal provisions but also on the availability of adequate institutional, organizational, and technological frameworks capable of ensuring judicial efficiency while maintaining a balance between the prompt resolution of cases and the protection of the rights of the parties and due process guarantees.

Keywords: Reasonable Time – Fair Trial – Judicial Efficiency – Judicial Security – Expeditious Justice

مقدمة

يشهد القضاء المعاصر تحولات جوهرية فرضتها متطلبات دولة الحق والقانون، وأفرزتها رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لم يعد الحق في الولوج إلى القضاء يقتصر على مجرد إمكانية عرض النزاع على جهة قضائية مختصة، وإنما

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أصبح يمتد إلى ضمان حصول المتقاضي على حماية قضائية فعالة داخل مدة زمنية معقولة، تمكنه من استيفاء حقوقه دون تأخير يفرغها من مضمونها أو يحول دون تحقيق الغاية من اللجوء إلى القضاء.

ولذلك أضحى عنصر الزمن القضائي أحد المؤشرات الأساسية المعتمدة دوليا لتقييم جودة العدالة وقياس نجاعة الأنظمة القضائية، ذلك أن العدالة لا تستمد مشروعيتها فقط من سلامة الأحكام وصوابها، وإنما كذلك من صدورها في الوقت المناسب. فالأحكام المتأخرة قد تفقد فعاليتها العملية، بل قد تتحول في بعض الحالات إلى شكل من أشكال إنكار العدالة، وهو ما كرسته الأدبيات القانونية المقارنة تحت المقولة الشهيرة: "العدالة البطيئة عدالة منقوصة".

وفي هذا السياق، برز مبدأ البت داخل أجل معقول باعتباره أحد المكونات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، حيث كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، والمادة 6 من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، كما شكل موضوعا لاجتهاد قضائي غني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وضعت معايير دقيقة لتحديد مدى احترام هذا الأجل[3].

أما على المستوى الوطني، فقد ارتقى المشرع الدستوري المغربي بهذا المبدأ إلى مصاف الحقوق الدستورية بمقتضى الفصل 120 من دستور 2011 الذي نص صراحة على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وهو ما أرسى التزاما دستوريا مزدوجا يقع على عاتق كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والإدارة القضائية، قصد توفير الشروط القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق عدالة ناجزة وفعالة.

وتكريسا لهذا التوجه الدستوري، جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25[4] بمجموعة من المستجدات النوعية الرامية إلى إعادة هيكلة الزمن القضائي وضبط مسار الدعوى المدنية وفق مقاربة جديدة قوامها التدبير الفعال لتصريف الملف القضائي، وتحديد الآجال الإجرائية، والحد من الممارسات المسببة للتأخير، وتعزيز دور القاضي في إدارة الخصومة، وتوسيع نطاق الرقمنة والوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يلامس إحدى الإشكاليات المركزية التي ظلت تؤرق منظومة العدالة المغربية، والمتمثلة في طول أمد التقاضي، وما يترتب عنه من آثار سلبية على الأمن القضائي والثقة المشروعة للمتقاضين وجاذبية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن ثم يثار التساؤل المحوري الآتي: **إلى أي حد نجح المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 في إرساء منظومة قانونية وإجرائية متكاملة تكفل ضمان البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة وضمانات المحاكمة العادلة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد التصميم الآتي:

المحور الأول: التأصيل الدستوري والتشريعي للحق في البت داخل أجل معقول.

---

1 - نصت المادة 14 من ذات العهد على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة وطبقا للقانون...".

2- تنص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة على أنه "لكل شخص أن تسمع دعواه هيئة محكمة بصورة عادلة وعلنية خلال مهل معقولة".

3 - كما أن هذا الحق لم يقتصر على المواثيق الدولية، بل انتقل من المواثيق الدولية لحقوق الانسان إلى الدساتير الدولية، حيث يستشف ذلك من خلال نصوص دستورية أجنبية، وعلى سبيل المثال الدستور الإيطالي لعام 1947 والمعدل سنة 2012، والذي تنص المادة 111 منه على ما يلي: "... ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات"، وكذا الدستور الهولندي لعام 1814 المعدل عام 2008، حيث تنص المادة 15 منه على أنه "وفي حالة حرمان شخص من الحرية وانتظاره المحاكمة يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة".

4 - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7458 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المحور الثاني: الآليات المسطرية المعتمدة لتحقيق الأجل المعقول في الدعوى المدنية.

المحور الثالث: حدود وآفاق تنزيل مبدأ البت خلال الأجل المعقول.

المحور الأول: التأصيل الدستوري والتشريعي للحق في البت في الدعوى المدنية داخل الأجل المعقول

إذا كان الحق في التقاضي يشكل إحدى الدعائم الأساسية لدولة الحق والقانون، فإن فعالية هذا الحق تظل رهينة بمدى تمكين المتقاضي من الحصول على حكم قضائي داخل مدة زمنية معقولة، باعتبار أن الحماية القضائية لا تكتمل بمجرد فتح أبواب القضاء أمام الأفراد، وإنما تقتضي توفير عدالة ناجزة تضمن الفصل في النزاعات داخل آجال تتلاءم مع طبيعتها وأهميتها. ومن هذا المنطلق، لم يعد مبدأ البت داخل أجل معقول مجرد قاعدة تنظيمية مرتبطة بحسن سير المرفق القضائي، بل أصبح حقا أساسيا من حقوق الإنسان ومكونا جوهريا من مكونات المحاكمة العادلة.

ولذلك حرصت **المواثيق الدولية والدساتير الحديثة** على تكريس هذا المبدأ ضمن منظومة الضمانات القضائية الأساسية، كما عمل المشرع المغربي على دسترته بمقتضى الفصل 120 من دستور المملكة لسنة 2011 قبل أن يجد تجسيده التشريعي الصريح في قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وهو ما يقتضي الوقوف على مختلف المرجعيات الدستورية والدولية والتشريعية المؤطرة لهذا الحق، واستجلاء مكانته ضمن البناء القانوني المغربي.

أولا: الأساس الدستوري للحق في البت داخل أجل معقول

يشكل الفصل 120 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الركيزة الدستورية الأساسية للحق في البت داخل أجل معقول، حيث نص صراحة على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول"، ويستفاد من هذا المقتضى أن المشرع الدستوري لم يكتف بضمان حق الولوج إلى القضاء، وإنما ارتقى بعنصر الزمن القضائي إلى مرتبة الحق الدستوري الذي يلتزم الجميع باحترامه والعمل على حمايته.

ويكتسي هذا التنصيص أهمية خاصة بالنظر إلى كونه يكرس لأول مرة على المستوى الدستوري المغربي ارتباط العدالة بعنصر الزمن[5]، باعتبار أن الأحكام القضائية لا تحقق الغاية المرجوة منها إلا إذا صدرت داخل مدة معقولة تمكن المتقاضين من الاستفادة الفعلية من الحقوق المعترف بها لهم. فالعدالة المتأخرة قد تؤدي إلى ضياع الحقوق أو المساس بالأوضاع القانونية للأطراف، وهو ما يتعارض مع متطلبات الأمن القضائي والاستقرار القانوني.

ولا يقف الأساس الدستوري لهذا الحق عند حدود الفصل 120 فحسب، بل يجد امتداده كذلك في الفصل 117 من الدستور الذي جعل القاضي مسؤولا عن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون. ذلك أن الأمن

---

5 - هذا التنصيص لم يأتي من فراغ، على اعتبار أن الموضوع كان دائما محطة اهتمام الخطب والرسائل الملكية التي تحدد المعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة لمبدأ الأجل المعقول، حيث جاء في الخطاب الملكي بتاريخ 21 مارس 1982 "على المغرب أن يجعل العدل الأساس لحياته اليومية والأساس لفضيلته التربوية...ومسؤولية القاضي ليست أجسم من مسؤولية كاتب الضبط ومسؤولية المحامي ليست أقل من مسؤولية القاضي ومسؤولية التنفيذ، هي أعتقد شخصيا، أكبر المسؤوليات... **فعدم التنفيذ أو التماطل في التنفيذ يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة...**"؛

كما أكد الخطاب الملكي بتاريخ 10 أكتوبر 2001 والذي جاء فيه " **كما أننا مصممون بنفس العزم على السهر في مواصلة إصلاح القضاء، الذي يتعين عليه أن يطور موارده البشرية وأجهزته ومساطره ليستجيب لمتطلبات العدل والتنمية عن طريق ترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها، مشيعا بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار**"؛

ومن بين ما جاء في إحدى الخطب الملكية في علاقتها بالبت في القضايا داخل أجل معقول الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003 : "**وتظل غايتنا إيجاد قضاء متخصص يكفل الفعالية في البت في المنازعات ويضمن الحق في المحاكمة العادلة ومساواة المواطنين أمام القانون في جميع الظروف والأحوال**".

كما أن الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة بتاريخ 10 أكتوبر 2003 دعى إلى "**الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد**".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي لا يتحقق فقط من خلال استقرار الاجتهادات القضائية، وإنما يقتضي كذلك الفصل في المنازعات داخل مدة زمنية معقولة تحول دون بقاء المراكز القانونية معلقة لفترات طويلة.

كما يرتبط هذا الحق بمقتضيات الفصل 154 من الدستور الذي أوجب على المرافق العمومية، ومن ضمنها مرفق العدالة، احترام معايير الجودة والشفافية والمحاسبة وربط المسؤولية بالمحاسبة، الأمر الذي يجعل حسن تدبير الزمن القضائي جزءا من متطلبات الحكامة الجيدة داخل الإدارة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن تكريس الأجل المعقول دستوريا يرتب التزامات إيجابية على الدولة تتمثل في توفير الموارد البشرية الكافية، وتعزيز البنية التحتية القضائية، وتطوير آليات الرقمنة، وتبسيط المساطر القضائية، بما يمكن المحاكم من أداء وظائفها داخل آجال معقولة، كما يرتب التزامات مهنية على القضاة وموظفي كتابة الضبط وسائر مساعدي القضاء للمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية وضمان حسن سير العدالة.

ثانيا: المرجعيات الدولية المؤطرة للبت في الدعوى داخل الأجل المعقول

لا يستمد الحق في البت داخل أجل معقول مشروعيته من النصوص الدستورية الوطنية فحسب، وإنما يجد أساسه كذلك في منظومة متكاملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والتي أصبحت تشكل مرجعا أساسيا في تفسير مضمون المحاكمة العادلة وتحديد عناصرها الجوهرية.

وفي مقدمة هذه المرجعيات، يبرز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي نص في المادة 14 منه على حق كل شخص في أن تنظر قضيته من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة دون تأخير غير مبرر. ويستفاد من هذا المقتضى أن عنصر الزمن أصبح جزءا لا يتجزأ من ضمانات التقاضي العادل، وأن أي تأخير غير مبرر من شأنه أن يمس بجوهر الحماية القضائية المنشودة.

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أكثر النصوص الدولية تطورا في هذا المجال، حيث نصت المادة السادسة منها على حق كل شخص في أن تنظر قضيته خلال مدة معقولة. وقد أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال اجتهاداتها المتواترة في بلورة مفهوم الأجل المعقول وتحديد معاييره، معتبرة أن تقييم مدى احترامه لا يتم وفق معيار زمني جامد، وإنما في ضوء ظروف كل قضية على حدة.

ومن خلال استقراء الاجتهاد القضائي الأوروبي، يتبين أن تقدير الأجل المعقول يخضع لأربعة معايير رئيسية تتمثل في طبيعة النزاع ومدى تعقيده، وسلوك الأطراف أثناء الخصومة، وسلوك السلطات القضائية المكلفة بالبت في النزاع، ثم أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي. وتكتسي هذه المعايير أهمية خاصة بالنظر إلى إمكانية الاستئناس بها في تفسير مقتضيات الفصل 120 من الدستور والمادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية.

ويكتسي استحضار المرجعية الدولية أهمية إضافية في النظام القانوني المغربي بالنظر إلى ما أكدته ديباجة دستور 2011 من تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والعمل على جعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو، في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، على التشريعات الوطنية. ومن ثم فإن مقتضيات المواثيق الدولية والاجتهادات الحقوقية المقارنة أصبحت تشكل أداة تفسيرية مهمة لفهم مضمون الحق في الأجل المعقول وتحديد نطاق تطبيقه.

ثالثا: تكريس مبدأ الأجل المعقول في قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25

إذا كان الفصل 120 من الدستور قد أرسى الأساس الدستوري للحق في البت داخل أجل معقول، فإن قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 جاء ليترجم هذا المبدأ إلى قواعد إجرائية عملية تهدف إلى ضبط الزمن القضائي وترشيد مختلف مراحل الخصومة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

المدنية، من خلال التنصيص في المادة الخامسة منه على أنه "يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول"[6]، وهو مقتضى يكتسي قيمة قانونية خاصة باعتباره أول نص تشريعي مباشر ينظم هذا الحق داخل قانون المسطرة المدنية.

وبتكريس المشرع هذا التوجه الصريح، تبرز أهمية هذا القانون في كونه انتقل من **المقاربة التقليدية** التي كانت تركز على صحة الإجراءات إلى **مقاربة حديثة** تجعل من النجاعة القضائية وحسن تدبير الدعوى أحد الأهداف الأساسية للمسطرة المدنية، وذلك انسجاما مع التوجهات الكبرى لإصلاح منظومة العدالة التي دعا إليها ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

كما عمل المشرع على تعزيز هذا المبدأ من خلال مجموعة من المقتضيات المتكاملة، من بينها المادة الأولى التي أكدت على حسن سير العدالة وضمان المحاكمة العادلة[7]، والمادة الثالثة التي منعت الامتناع عن البت في القضايا المعروضة على القضاء[8]، والمادة السادسة التي خولت المحكمة صلاحية تحديد آجال ملزمة لتبادل المذكرات والمستندات، بما يحد من ظاهرة التأجيلات المتكررة التي كانت تشكل أحد أبرز أسباب بطء التقاضي[9].

وعلاوة على ذلك، تبنى المشرع فلسفة جديدة تقوم على تصحيح العيوب الإجرائية عوض ترتيب الجزاءات الشكلية بصورة تلقائية، وهو ما يظهر من خلال المادة الحادية عشرة التي تروم الحد من ضياع الزمن القضائي بسبب أخطاء شكلية يمكن تداركها دون المساس بحقوق الأطراف.

كما أن تشجيع الصلح والوساطة القضائية بموجب المادتين الثامنة والتاسعة يندرج ضمن الرؤية التشريعية الرامية إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتقليص عدد القضايا الرائجة، بما ينعكس إيجابا على آجال البت في المنازعات.

ويتضح من مجموع هذه المقتضيات أن المشرع لم ينظر إلى الأجل المعقول باعتباره مجرد مدة زمنية محددة سلفا، وإنما باعتباره نتيجة لمنظومة متكاملة من القواعد والآليات الإجرائية التي تروم تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

المحور الثاني: الآليات المسطرية المعتمدة لتحقيق البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول

إذا كان التنصيص التشريعي على الحق في البت داخل أجل معقول يشكل ضمانة قانونية أساسية، فإن القيمة الحقيقية لهذا الحق لا تتجلى إلا من خلال الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيله على أرض الواقع. فالنجاعة القضائية لا تتحقق بمجرد إقرار المبادئ، وإنما تتوقف على مدى قدرة المشرع على وضع قواعد مسطرية فعالة تسمح بتدبير الزمن القضائي بصورة عقلانية ومتوازنة. ومن هذا المنطلق، جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 بمجموعة من المقتضيات التي تستهدف التحكم في مختلف مراحل الخصومة المدنية، والحد من أسباب التأخير، وتعزيز فعالية التدخل القضائي، بما يضمن تحقيق التوازن بين سرعة البت واحترام حقوق الدفاع.

أولا: تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في تدبير ملف الدعوى المدنية

---

6 - المادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية.

7 - تنص المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية على أنه " **تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي**".

8 - نصت المادة الثالثة على أنه " لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه".

9 - نشير في هذا الإطار أيضا، على أن الفصل 37 من المولود الجديد السابق المسمى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد مواكبة منه للمستجدات التشريعية والمؤسساتية نص على أنه "**يمارس حق التقاضي بحسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.**

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت وصدور المقررات القضائية داخل أجل معقول".

وبهذا النص، يكون المشرع المغربي قد سبق له أن وضع التزاما عاما على كافة المحاكم بوجوب إصدار أحامها داخل أجل معقول.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أفرزت التحولات الحديثة التي عرفتها العدالة الانتقال من **النموذج التقليدي للقاضي** المحايد الذي يقتصر دوره على الفصل بين دفوع الأطراف إلى **نموذج أكثر فعالية** يجعل من القاضي فاعلا رئيسيا في إدارة الدعوى والسهر على جاهزيتها للبت.

وفي هذا الإطار، كرس قانون المسطرة المدنية الجديد دورا تدبيريا متقدما للقاضي، انسجاما مع مقتضيات الفصل 117 من الدستور الذي أسند إلى السلطة القضائية مهمة حماية الحقوق والحريات والأمن القضائي. فالقاضي لم يعد مجرد متلق للدفوع والمذكرات، بل أصبح مسؤولا عن ضمان السير السليم للخصومة المدنية داخل آجال معقولة.

ويتجلى ذلك من خلال المادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية التي جعلت إصدار الأحكام داخل أجل معقول التزاما قانونيا، الأمر الذي يفرض على القاضي تتبع مراحل الدعوى بصورة مستمرة، والسهر على احترام الآجال المحددة، ومواجهة كل الممارسات التي من شأنها تعطيل السير العادي للخصومة.

كما خولت المادة 77 من قانون المسطرة المدنية لرئيس الهيئة أو للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية صلاحيات واسعة لتوجيه الأطراف نحو استكمال الوثائق أو تصحيح أوجه النقص التي تشوب المقالات أو المستندات، وذلك داخل أجل محدد، بما يجنب المحكمة التأجيلات المتكررة المرتبطة بالشكليات الإجرائية.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنظر إلى أنه ينسجم مع فلسفة التدبير الحديث للقضايا القضائية التي تقوم على الانتقال من **منطق رد الفعل إلى منطق التدبير الاستباقي للملفات**، بما يساهم في ترشيد الزمن القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

ثانيا: ضبط الآجال الإجرائية وترشيد مسار الدعوى المدنية

يعد ضبط الآجال الإجرائية من أهم الآليات المعتمدة لتحقيق البت داخل أجل معقول، لأن غياب حدود زمنية واضحة غالبا ما يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات وتعقيد مسارها. وانطلاقا من هذا المعطى، عمل المشرع على تحديد مجموعة من الآجال الخاصة بعدد من الإجراءات التي كانت في ظل القانون السابق تفتقر إلى التأطير الزمني الدقيق.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة 27 من قانون المسطرة المدنية من إلزام المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام، مع إلزام محكمة الدرجة الثانية بالبت في الطعن الموجه ضد هذا القرار داخل أجل عشرة أيام[10]، وهو ما يعكس إرادة المشرع في منع الدفوع الشكلية من التحول إلى وسيلة لإطالة أمد الخصومة.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون[11] على ضرورة إحالة الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية أيام عند التصريح بعدم الاختصاص المحلي، بما يضمن استمرارية الإجراءات القضائية وعدم تعطيلها بسبب المنازعات المتعلقة بالاختصاص.

ويعكس هذا التوجه اعتماد المشرع لمنطق التدبير الزمني للدعوى، وهو منطق أصبح يشكل إحدى الركائز الأساسية للسياسات القضائية الحديثة الرامية إلى تحسين مؤشرات الأداء القضائي وتقليص متوسط آجال البت.

ثالثا: تطوير نظام التبليغ القضائي وتسريع التواصل الإجرائي

يعتبر التبليغ القضائي من أكثر مراحل الدعوى ارتباطا بإشكالية الزمن القضائي، إذ غالبا ما يشكل سببا رئيسيا في تأخير الفصل في القضايا. وإدراكا من المشرع لأهمية هذه المرحلة، عمل على إقرار منظومة أكثر مرونة وفعالية للتبليغ القضائي، تقوم على تنويع وسائل التبليغ وتوسيع نطاق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

فإلى جانب التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين وكتابة الضبط والطرق الإدارية، أتاح القانون الجديد إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو رقمنة الخدمات العمومية وتحديث الإدارة القضائية.

كما شكل اعتماد قاعدة المعطيات المرتبطة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تطورا نوعيا في معالجة الإشكالات المرتبطة بصعوبة تحديد موطن الأطراف أو التذرع بمجهولية العنوان. ومن شأن هذه المقتضيات أن تحد من الزمن الضائع في عمليات

10 - أنظر المادة 27 من قانون المسطرة المدنية.

11 - أنظر المادة 28 من قانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البحث عن العناوين أو إعادة إجراءات التبليغ، وأن تساهم في تسريع وتيرة التقاضي وتقليص عدد الجلسات المؤجلة لأسباب شكلية.

رابعا: الوسائل البديلة لحل المنازعات ودورها في تقليص الزمن القضائي

أصبحت الوسائل البديلة لحل المنازعات[12] تحتل مكانة متقدمة ضمن السياسات القضائية الحديثة، باعتبارها آلية فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم وتقليص مدة معالجة النزاعات، وقد انسجم قانون المسطرة المدنية الجديد مع هذا التوجه من خلال تشجيع اللجوء إلى الصلح والوساطة القضائية في مختلف مراحل الدعوى.

فالمادة الثامنة من قانون المسطرة المدنية[13] خولت للمحكمة إمكانية اقتراح الصلح على الأطراف متى تبين لها وجود إمكانية لإنهاء النزاع بصورة ودية، في حين أجازت المادة التاسعة اللجوء إلى الوساطة وحددت لها أجلا معقولا للإدلاء بنتيجتها[14].

وتكمن أهمية هذه الوسائل في قدرتها على تحقيق حلول سريعة وفعالة بأقل تكلفة زمنية ومادية، كما تساهم في الحفاظ على العلاقات القانونية والاجتماعية بين الأطراف، خصوصا في المنازعات الأسرية والعقارية والتجارية.

وقد أثبتت التجارب المقارنة أن توسيع نطاق الوساطة القضائية ينعكس بصورة مباشرة على تخفيف العبء عن المحاكم وتحسين مؤشرات النجاعة القضائية وتقليص مدد التقاضي.

المحور الثالث: حدود وآفاق تنزيل مبدأ البت خلال الأجل المعقول.

رغم الأهمية البالغة للمستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، فإن تحقيق الأجل المعقول لا يرتبط فقط بجودة النصوص القانونية، وإنما يظل رهينا بمدى فعاليتها عند التطبيق العملي. فالتجربة القضائية أثبتت أن العديد من الإصلاحات التشريعية قد تواجه صعوبات مرتبطة بالإمكانات البشرية والتقنية والتنظيمية، مما يجعل دراسة حدود تنزيل هذا المبدأ وآفاق تطويره أمرا ضروريا لتقييم مدى نجاح الإصلاح التشريعي.

أولا: معايير تقدير الأجل المعقول في العمل القضائي

لم يحدد المشرع المغربي مدة زمنية موحدة لمفهوم الأجل المعقول، وهو توجه يجد مبرره في اختلاف طبيعة القضايا وتباين ظروفها الواقعية والقانونية.

ومن ثم استقر الفقه والقضاء المقارن على اعتماد مجموعة من المعايير الموضوعية لتقدير مدى احترام هذا الأجل[15].

ويأتي في مقدمة هذه المعايير **معيار تعقيد النزاع**، إذ لا يمكن مساواة قضية بسيطة تتعلق بدين ثابت بقضية عقارية أو تجارية أو تقنية تستوجب خبرات متعددة وإجراءات معقدة.

---

12 - أنظر في هذا الإطار ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ص 3579.

13 - تنص المادة الثامنة على أنه: "يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أطلب أحد الأطراف، **أن تعرض الصلح عليهم**، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب".

14 - راجع في هذا الإطار المادة 9 من قانون المسطرة المدنية.

15 - أسامة الزاي، الأجل المعقول للحكم القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023-2024، ص 25.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

كما يؤخذ بعين الاعتبار **معيار سلوك الأطراف أثناء الخصومة**، إذ لا يمكن تحميل المحكمة مسؤولية التأخير الناتج عن كثرة الطلبات التأجيلية أو الدفوع الكيدية أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر القضائية.

ويعد **سلوك السلطة القضائية** بدوره معيارا أساسيا، من خلال تقييم مدى احترام المحكمة للآجال القانونية وحسن تدبيرها للملفات المعروضة عليها. كما تراعى **أهمية النزاع بالنسبة للمتقاضي**، خاصة في القضايا المرتبطة بالحالة الشخصية أو القضايا الاجتماعية أو المنازعات ذات الأثر المباشر على الوضعية الاقتصادية للأطراف.

ثانيا: مساهمة القضاء المغربي في تكريس مبدأ البت داخل الأجل المعقول

قبل صدور قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، كان القضاء المغربي يستمد أساس حماية هذا الحق من الفصل 120 من الدستور. وقد ساهمت الاجتهادات القضائية في ترسيخ مفهوم العدالة الناجزة باعتباره أحد مكونات المحاكمة العادلة، كما أكدت على ضرورة التوفيق بين متطلبات السرعة وضمانات حقوق الدفاع.

ومن جهة أخرى، اضطلع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدور مهم في ترسيخ ثقافة تدبير الزمن القضائي من خلال الدوريات[16] والتقارير السنوية[17] التي جعلت من تقليص آجال البت مؤشرا رئيسيا لتقييم الأداء القضائي، كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في دعم هذا التوجه عبر مجموعة من المناشير والتوصيات الرامية إلى الرفع من مردودية العمل القضائي وتعزيز النجاعة القضائية[18]

وما يؤكد ذلك، أن تحقيق الأجل المعقول لم يعد مجرد التزام قانوني، بل أصبح خيارا مؤسساتيا يندرج ضمن استراتيجية تحديث منظومة العدالة.

ثالثا: التحديات العملية التي تواجه تحقيق مبدأ الأجل المعقول

على الرغم من التطور التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية، فإن تحقيق الأجل المعقول ما زال يصطدم بعدد من الإكراهات العملية، ويأتي في مقدمة هذه الإكراهات الارتفاع المستمر في عدد القضايا المعروضة على المحاكم مقارنة بالإمكانيات البشرية المتاحة[19]، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على آجال البت.

كما أن طبيعة بعض المنازعات، خاصة العقارية والتجارية والتقنية، تفرض اللجوء إلى الخبرات القضائية المتعددة التي تستغرق أحيانا مدة زمنية طويلة، ويضاف إلى ذلك استمرار بعض الصعوبات المرتبطة بإجراءات التبليغ، فضلا عن لجوء بعض المتقاضين إلى استعمال الوسائل الإجرائية بصورة تعسفية بغرض إطالة أمد الخصومة.

كما أن الرقمنة القضائية، رغم أهميتها، ما تزال تواجه تحديات مرتبطة بالبنية التحتية والتكوين التقني وتوحيد الأنظمة المعلوماتية بين مختلف المحاكم.

رابعا: آفاق مبدأ البت داخل أجل معقول

16 - وفي هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

17 - أنظر تقرير حول تنزيل دورية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

18 - تعتبر النجاعة القضائية من الأهداف الرئيسية لإصلاح منظومة العدالة فالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة يهدف إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية والرفع من نجاعة الأداء القضائي وتبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

19 - للمزيد حول الموضوع راجع: إلهام ابزيوا، دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026، ص: 916.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يقتضي تكريس هذا الحق بصورة فعالة اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين الإصلاح التشريعي والتأهيل المؤسساتي، ومن بين أهم التدابير المقترحة تعزيز الموارد البشرية للقضاء وكتابة الضبط[20]، وتوسيع نطاق الرقمنة القضائية، وتطوير آليات الوساطة والصلح، وتعميم نظام القاضي المكلف بالقضية.

كما يقتضي الأمر إرساء مؤشرات وطنية دقيقة لقياس متوسط آجال البت، وربط تقييم الأداء القضائي بمؤشرات النجاعة الزمنية، كما أنه لا يكتمل الحديث عن الأجل المعقول دون استحضار مرحلة التنفيذ، باعتبارها الحلقة الأخيرة في مسلسل الحماية القضائية، إذ لا معنى لحكم يصدر بسرعة إذا ظل تنفيذه معلقا لسنوات طويلة.

الخاتمة

يشكل مبدأ البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم العدالة الحديثة، باعتباره تجسيدا عمليا للحق في المحاكمة العادلة وضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية. فالغاية من التقاضي لا تتحقق بمجرد تمكين الأفراد من الولوج إلى القضاء، وإنما تقتضي تمكينهم من الحصول على حماية قضائية فعالة داخل مدة زمنية مناسبة تضمن تحقيق الأمن القانوني والقضائي واستقرار المراكز القانونية.

وقد بينت الدراسة أن المشرع المغربي، من خلال دستور المملكة لسنة 2011، قد ارتقى بمبدأ البت داخل أجل معقول إلى مرتبة الحق الدستوري، حين نص الفصل 120 على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وهو ما شكل تحولا نوعيا في النظرة إلى الزمن القضائي باعتباره عنصرا جوهريا في تحقيق العدالة.

كما أبانت الدراسة أن قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 جاء ليكرس هذا التوجه الدستوري من خلال إرساء منظومة متكاملة من المقتضيات القانونية والإجرائية الرامية إلى ترشيد تدبير الدعوى المدنية وضبط مختلف مراحلها، وذلك عبر تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة، وتحديد عدد من الآجال الإجرائية، وتحديث نظام التبليغ القضائي، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات، فضلا عن توسيع مجال الرقمنة القضائية.

غير أن نجاح هذه المقتضيات التشريعية يظل رهينا بمدى قدرتها على مواجهة الإكراهات العملية التي يعرفها الواقع القضائي، وفي مقدمتها تزايد عدد القضايا، ومحدودية الموارد البشرية، وتعقد بعض المنازعات، والإشكالات المرتبطة بالخبرة والتبليغ والتنفيذ. ذلك أن تحقيق الأجل المعقول لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية، بل يقتضي توفير بيئة مؤسساتية متكاملة تجعل من تدبير الزمن القضائي ثقافة مهنية ومرفقية مشتركة بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة.

وإذا كان قانون المسطرة المدنية الجديد قد أسس لمرحلة جديدة في مسار تحديث العدالة المدنية بالمغرب، فإن الرهان الحقيقي يظل متمثلا في حسن تنزيل مقتضياته على أرض الواقع بما يضمن تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

هنا، يمكن القول إن مبدأ البت داخل أجل معقول لم يعد مجرد هدف تنظيمي أو معيار إداري لقياس الأداء القضائي، بل أصبح حقا دستوريا وركيزة أساسية من ركائز الأمن القضائي والنجاعة القضائية، ومؤشرا حقيقيا على مدى قدرة العدالة المغربية على مواكبة التحولات الدستورية والتنموية التي تشهدها المملكة.

التوصيات والمقترحات

استنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، ومن أجل تعزيز فعالية مبدأ البت داخل أجل معقول وتحقيق النجاعة القضائية المنشودة، يمكن اقتراح جملة من التدابير التشريعية والمؤسساتية والعملية، تتمثل فيما يلي:

أولا: على المستوى التشريعي

20 - لمزيد حول هذا الموضوع يراجع في هذا الإطار: عبد الجبار العكيدي، إصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول –دراسة مقارنة-، مجلة القضاء المدني، طبعة 2026،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1-العمل على وضع مؤشرات قانونية استرشادية لتحديد مفهوم الأجل المعقول بحسب طبيعة القضايا ودرجات التقاضي، بما يضمن توحيد معايير التقدير القضائي.

2-تعزيز المقتضيات القانونية الرامية إلى مكافحة التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية، وذلك من خلال إقرار جزاءات أكثر فعالية في مواجهة الطلبات والدفوع الكيدية الرامية إلى إطالة أمد الخصومة.

3-مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالخبرة القضائية بما يضمن ضبط آجال إنجازها وتقليص حالات التأخير المرتبطة بها.

4-تعزيز الإطار القانوني المنظم للوساطة والصلح القضائيين بما يوسع من نطاق اللجوء إليهما ويشجع على تسوية النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي.

ثانيا: على المستوى المؤسساتي

1-الرفع من الموارد البشرية بالمحاكم من قضاة وموظفي كتابة الضبط بما يتناسب مع التطور المستمر لحجم القضايا المعروضة على القضاء.

2-دعم التخصص القضائي وتوسيع نطاقه بما يساهم في تسريع البت في القضايا ذات الطبيعة التقنية أو المعقدة.

3-إرساء نظام وطني موحد لتتبع آجال البت والتنفيذ، يسمح بقياس الأداء القضائي وفق مؤشرات موضوعية ودقيقة.

4-تعزيز دور المفتشية العامة للشؤون القضائية في تتبع مؤشرات النجاعة الزمنية ورصد الاختلالات المرتبطة بتدبير الملفات القضائية.

ثالثا: على المستوى التقني والرقمي

1-استكمال ورش التحول الرقمي الشامل للمحاكم وتعميم الخدمات القضائية الإلكترونية على مختلف محاكم المملكة.

2-تطوير منظومة التبليغ الإلكتروني وربطها بمختلف قواعد المعطيات الوطنية بما يضمن سرعة التوصل بالإجراءات القضائية.

3-اعتماد أنظمة ذكية لتدبير الملفات القضائية وتمكين القضاة من أدوات رقمية تساعد على تتبع مراحل الدعوى ومراقبة الآجال الإجرائية.

رابعا: على مستوى الممارسة القضائية

1-ترسيخ ثقافة تدبير الزمن القضائي باعتبارها جزءا من أخلاقيات المرفق القضائي ومن مقومات الحكامة القضائية الجيدة.

2-تعميم تجربة القاضي المكلف بالقضية والقاضي المقرر لما أثبتته من فعالية في إعداد الملفات وتجهيزها للبت.

3-تكثيف برامج التكوين المستمر لفائدة القضاة وموظفي كتابة الضبط والمفوضين القضائيين في مجال تدبير الدعوى والرقمنة القضائية.

4-اعتماد مؤشرات النجاعة الزمنية ضمن عناصر تقييم الأداء القضائي دون المساس باستقلال السلطة القضائية.

❖ **<u>أهم المراجع المعتمدة</u>**

-دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7458 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

-ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ص 3579.

-أسامة الزاي، الأجل المعقول للحكم القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023-2024.

-قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

-تقرير حول تنزيل دورية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

إلهام ابزيوا، دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026.

-عبد الجبار العكيدي، إصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول –دراسة مقارنة-، مجلة القضاء المدني، طبعة 2026.